ما الحكم سيدي في ذلك وهل يجاب ما السيد عيسى في اسئلته مما هذا نص بيع ا
لاب على اولاده وبرسمهم ما فيه وجهي على انه لمصلحة لاكن هذا فيه وجهين وكاد تنت
عمرو والسلام عليكم هيسى بعبد الرحمان بيرلنا سيدي ما المعول عليه في ذلك
وما الحكم في بيع وصية ابنه فبل وجوده الجيج اخاه والسلام عليكم اخوكم بس
اجوب التكشت باجاب رضي الله عنه تحته بانه وعليكم السلام ورحمة الله
تعلى وبركاته وبعد ما المعول عليه في النازلة عند الشيخ الوالد رحمه الله
تعالى في العتبى والقضاء ما ذكره الشيخ مبارك وحكم به المفتي سيدي عمر والحفيظ
قال الاول في بستانه ولا يباع الاصل حتى تنقطع كه وكادة الاولاد رفعا لما تنع كه وقال
في انقاذه لا يباع الاصول الموصى به حتى تنقطع وكادة اولاد الصلب اتفاقا وسيل
سيدي سعيد بن علي الموز المعروضة المجيبة التي اوصى بها عليهم جدهم اخي
اذا باع اليهم جزء المال الذي بيدهم بعد هرث بعضهم ثم ولد لهم اخرون
هل لهم البيع واراد الفيلي بالشفعة وهرث والاولاد بعد البيع فاجاب المنزلة
النازلة المذكورة في حيات الشيخ سيدي عمر بن احمد المفتي المبعد فلي حكم فيه بيد الو
صية المبيعة وتاخير الشفعة حتى يموت والموصى لهم اولاد سن الولادة
انتهى المراد منه وعلى هذا العمل عندنا وقال الشيخ سيدي احمد بن سليمان الروسي
واما قول الشيخ مبارك لا يباع الاصل الموصى به المجيدة حتى تنقطع وكادة
الصلب اتفاقا فمعناه لا يباع بعضه الى ينوب بعضهم قبل انحصارهم اتفاقا
كان ما ينوب بعضهم لا يمكن ان يعيش قدره قبل انحصارهم ليجيء فيه البيع وتحميع
الموصى به اذا كان مال الموصى لا يفيل القسمة او كانت المصلحة في بيعه ليشترى
بثمنه ما هو الاصلح لهم فهذا جايز لاكن هو رشيد يبيع عن نفسه ورشيد
صغير يبيع عنه ابوه ومن هو الفرع يبيع عنه الغائب لانه كالغايب واما
يبيع الاب عن كان يا فيا الفرع فلم يظهر لي وجه الا ان كان الفرع تلك
الكاد اسم اوصى بوصية المجيدة فيصوان في كون ابوهم ناظرا فيها يتصرف
لهم فيها ما يليق بهم فيكون حينيذ كالناظر في الاحباس وذلك وجه و
لاكن ليس له ان يبيع ذلك الموجود دين ثمنه فيوفي الى حرمان الاتيين من الوصية
وليس له

بيع الاب على اولاده بوجه
خاص

وليس له ان يبيع ذلك لمنفعة نفسه قال الشيخ خليل في التوضيح بيع الاب ناظر ولو باع عن
نفسه ولم يذكر البيع لولده الا ان يقول انه باع لمنفعة نفسه فيرد بيعه عند ابن القاسم وغيره
والله اعلم وسيل فاجاب بما نصه لا رجوع لمن رضي بالوصية اذا وحكم عليه فيها لموجب او علم في
لها وسكت بلا عذر علما وكتبه وسيل عن رجل اعطى لاولاده الذكور والاناث في مرضه ثلث
ماله حيث كان ومن يحرم الى انقراضهم خافي للمبس بهاذه العطية هبيا سويدا او وصية
لو فرعه في الارض على انها وصية اذا باع ابو المحبس عنهم سل سوا طرام الاجاب رضي الله
عنه اما الوصية فهي تتعلق بما بعد الموت فان تجرى المذكور ما ذكر فذلك محبس مخي عما
يراه انه يشاء في الوصية اذا كان في مرضه موته فانه من الثلث وان علقه بما بعد الموت فهو
وصية بابرة فانه لا سبيل الى تقييد ذلك بما جعله عليه علماء لما يسبغ والله اعلم وسيل
عن اوصت بثلث جميع تخلفها لاولاد ابنها سل شاول الوصية لذكور الاناث او الذكور
فاجاب رضي الله عنه يدخل نبات ابن الموصي في ايجابه للاولاد ابنه الا لعنوى في
لوصايا والله اعلم وسيل نفع الله قال محمد بن سيد احمد بن محمد العباس السلام عليكم ورا
لرحمة والبركة وبعد فالوصية التي اوصى بها كان ابن خان الكاف على ابناء ابنها به الاربعة ا
نا فسمها على عددهم وصارت ملكا لهم والحجة للاعقاب الا بالارث وقوله على الذكور بالتا
بيد والاناث فالاستغلال انما اراد التابيد على الموصى لهم لا غير والعاطف الوقف معروف
الى الان جان رايته سيدي وحزم بذلك وحعلها حبسا فاعلما والسلام فاجاب رضي الله
عنه وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته وبعد فقول المرشد على الذكور بالتابيد والاناث فالاستغلال
جريه احكام حبس في قصد التعقيب في الوصايا والاحباس وان كان الحاصل فيهما في الحق
المحبس والوصايا المعقبة الا ان تغلال فالحق بين الذكور والاناث لاكن جرى عرف الناس
بهاذه البلدة ان يقصروا به ما ذكر لهم على الذكور بالاعتبار والاناث بالاستغلال
لما في الاحوبة سيدي عيسى وقال ايضا انما يرجع بالوصايا بما يرى ان الموصي قصده او قال ايضا
والتعقيب في الاحباس موغا لما احباس زماننا جان ثبت بينة بحرمة والا فالقول من

ص الى الله على سكا مجرد الوجه

ص رجوع في رجوع الوصية
الازلة

ص اعطاء الوصية معقودة
الحبس

ص المحبس لا تغلب على الارث

ص المعقبة في الاحباس هو
غالب احباس زمننا

Copyright © King Saud University